

اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٣٠ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٩ / ٦ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى



سائل يقول:

ما حكم بول وروث ما لا يؤكل لحمه إذا وقع على الثوب؟

الجواب:

بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس وعلى هذا عامة أهل العلم فالأصل في الأبول والأرواث النجاسة واستثنى جماعة من أهل العلم بول وروث ما يؤكل لحمه لأدلة خاصة فيها فعلى هذا إذا وقع شيء من بول أو روث ما لا يؤكل لحمه على الثوب وجب غسل هذه البقعة إذا أراد الشخص أن يصلي بهذا الثوب فطهارة الثوب من النجاسة شرط في صحة الصلاة.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590